.

ذكرهما بن حامد وأطلقهما في الفروع والنظم والحاوي والمذهب والمحرر وذكره في العدة .

إحداهما له رجعتها وهو المذهب نص عليه في رواية حنبل وعليه أكثر الأصحاب .

قال المصنف والشارح قاله بن كثير من أصحابنا .

قال في الهداية والمذهب وغيرهما قال أصحابنا له أن يرتجعها .

قال الزركشي هي أنصهما عن الإمام أحمد رحمه ا واختيار أصحابه الخرقي والقاضي والشريف والشيرازي وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وقدمه في المستوعب والرعايتين .

قال في الخلاصة له ارتجاعها قبل أن تغتسل على الأصح وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية ليس له رجعتها بل تنقضي العدة بمجرد انقطاع الدم اختاره أبو الخطاب وبن عبدوس في تذكرته .

قال في مسبوك الذهب وهو الصحيح وتقدم نظير ذلك في مسائل الطلاق .

تنبيه ظاهر الرواية الأولى أن له رجعتها ولو فرطت في الغسل سنين حتى قال به شريك القاضي عشرين سنة .

وذكرها بن القيم في الهدى إحدى الروايات .

قال الزركشي وهو ظاهر كلام الخرقي وجماعة .

ويأتي حكايته عن الإمام أحمد رحمه ا .

وعنه يمضي وقت صلاة جزم به في الوجيز وغيره .

ويأتي نظير ذلك عند قوله والقرء الحيض $ فائدتان .

إحداهما محل الخلاف في إباحتها للأزواج وحلها لزوجها بالرجعة